المبحث الثالث

تطبيق القانون من حيث الزمان

الأصل في تطبيق القانون من حيث الزمان هو أنه دائما يكون واجب التطبيق من اليوم الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية، أو من التاريخ الذي يحدد سريان أحكامه، وعليه نعالج من خلال هذا المبحث السريان الزمني للقاعدة القانونية ثم نتطرق لمبدأ عدم رجعية القوانين على تلك الوقائع.

المطلب الأول

إلغـــاء القـــوانين

يقصد بإلغاء القانون وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة مما يمنع القاضي أن يحكم بمقتضاه، وقد يكون الإلغاء كليا بأن يصدر قانونا جديدا يحل محله وقد يكون نهائيا بالاستغناء عنه نهائيا دون إحلال قانونا آخر محله.

إن سلطة الإلغاء أو المالكة لهذه الصلاحية هي نفسها السلطة الواضعة له أو بعبارة أخرى السلطة التي تصدر القانون هي نفسها التي تملك الحق في إلغاءه، أو سلطة أعلى منها.

والإلغاء قد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد نصت المادة 02 من القانون المدني:"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون لاحق ينصب صراحة على هذا الإلغاء."

- **الإلغاء الصريح**: الإلغاء الصريح يفصح فيه المشرع صراحة عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة وعادة ما يستبدلها بقواعد أخرى.
- **الإلغاء الضمني**: يقصد بكلمة ضمني هو ذلك الإلغاء الذي لا يقع لأحد القواعد القانونية صراحة وإنما يستخلص من ظروف الحال، ويظهر في عدة حالات من التشريع تجمع في صورتين:

الحالة الأولى:

* تعارض قواعد التشريع الجديد قواعد التشريع القديم تعارضا كليا.
* تعارض قواعد التشريع الجديد قواعد التشريع القديم تعارضا جزئيا.

الحالة الثانية:

* تنظيم نفس الموضوع بقانون جديد، ومن ذلك يفهم أن تطبيق القانون الجديد يفيد ضمنيا أنه يجب الاستغناء عن القانون القديم.

المطلب الثاني

تنازع القوانين من حيث الزمان

التشريع لا يثبت على حال واحدة، فلما كانت القوانين جاءت لتنظيم علاقات الأفراد وتحكم نشاطهم، فقد ثار التساؤل عند تعديل تشريع أو إلغائه، وتقوم النظريات الحديثة على التفرقة بين مبدأين هما:

- ❖ مبدأ عدم رجعية القوانين.
- ❖ مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

أولا: مبدأ عدم رجعية القوانين: يقصد بهذا المبدأ أن القانون الجديد لا يسري على ما ظهر من وقائع، ومراكز قانونية، في ظل القانون القديم بعد تعديله أو إلغائه، لأنه لا يتصور أن يصدر المشرع تشريعا جديدا ليخاطب به الأفراد ويحاسبهم على وقائع وأفعال حدثت في الماضي، لذلك فإن الأصل في مقتضيات العدالة أنها تستوجب سريان القانون الجديد على الحاضر والمستقبل كمبدأ أساسي حفاظا على المكتسبات والحقوق والمراكز القانونية.

وتزداد أهمية مبدأ عدم الرجعية بشكل خاص، في مجال القانون الجنائي، إذ يعد المبدأ ضمانة أساسية للحريات العامة، حيث نصت المادة 2 من قانون العقوبات على:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة." كما نص الدستور في المجال المالي على انه:" لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه."

1/ الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

أ/ القانون الجنائي الأصلح للمتهم: وهذا الاستثناء يطبق في الحالات التالية:

- إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما فانه لا جدوى من معاقبة الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا.
- إذا كان القانون الجديد قد خفف وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا كان المتهم لازال في مرحلة التحقيق أو صدر حكما غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف آو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

الفرضية الثانية: إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا أي غير قابل للطعن، فلا يستفيد من مبدأ القانون الأصلح للمتهم.

ب/ النص صراحة على سريان التشريع على الماضي

من المعلوم أن التشريعات لا تسري على الماضي لأن ذلك مساس بمبدأ شرعية الجريمة وإضرار بمصالح الناس، غير أن هذا الأمر معمول به في التشريع المدني ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الآمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية بقولها(إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد و لم يكن موضوعا لأي إجراء ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية...).

وحسب هذا النص فان كل العقود التي أبرمت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية عن طريق الفاتحة و لم تكن موضوع تسجيل أو تقييد في سجلات الحالة المدنية يجوز لكل من له مصلحة في تسجيل هذا العقد بطلب إلى رئيس المحكمة.

إن موجبـــات النظام العام تستوجب أن يسري النص على الماضي فيكون من مصلحة الأفراد إتباع إجراءات معينة بهدف إثبات وضعية كانت قائمة قبل صدور القانون الجديد

ج/ تنازع القوانين في مسائل الأهلية

تنص المادة 6 من القانون المدني على:" تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها، وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم، ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة." وعليه فانه في المسائل المتعلقة بالأهلية تخضع لسلطان القانون الجديد مباشرة، بحيث تطبق أحكامه فورا على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروطه.

تنص المادة 7على:" تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت لأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات"

من نص المادة 07 نستخلص مايلي:

الحالة الأولى: لا يثير تطبيق القانون الجديد أية صعوبة في المجال العملي، إذا تضمن زيادة في مدة التقادم، كأن يرفعها من 15 إلى 20 سنة، ففي هذه الحالة يجب على الحائز أن يكمل المدة المتبقية وفقا لأحكام القانون الجديد أي 5 سنوات.

الحالة الثانية: إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم، أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكملها، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد بصرف النظر عن المدة التي انقضت في ظل القانون القديم، وهذا يعني أن مدة التقادم تبدأ في السريان طبقا للقانون الجديد.

الحالة الثالثة: إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم، أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد، ففي هذه الحالة يتعين تطبيق القانون القديم إعمالا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون القديم.

مثلا: إذا كان القانون القديم يجعل مدة التقادم 15 سنة، والباقي من مدة التقادم 05سنوات، وصدر بعده قانون يخفضها إلى 10 سنوات، فهنا المدة المتبقية أقل من مدة التقادم الجديدة لذا وجب أن يمتد القانون القديم في السريان، أما إذا كان الباقي من مدة التقادم 12 سنة، هنا من المنطقي يطبق القانون الجديد.

ثانيا: مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

يقصد بالأثر الفوري والمباشر للقانون بطريقة مباشرة فعلية منذ استلامه من طرف تلك الهيئات، وفي هذه الحالة القانون الجديد يصدر على الحاضر والمستقبل لا على الماضي، أي لا يمكن معاقبة مجرم الأمس في ظل قاعدة قديمة بقانون جديد الصدور عقب حدوث الفعل الإجرامي.

تطبيق القانون بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري يجيز التشريع استمرار تطبيق القانون القديم، حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم.